كتاب البدعة

(٣٧٩)

تأصيل في البدعة المحرمة

[ما البدعة المحرمة في الدين ؟]

[وهل كل ما حدث فعله بعد زمن النبي ﷺ بدعة مكروهة شرعًا ؟]

« الجواب » : [البدعة شرعًا : هي التي حدث فعلها بعد زمنه ﷺ ، ودخلت تحت نهي عام اقتضى التحريم أو الكراهة وهي المذمومة شرعًا . والمحرَّمة : هي التي تكون ضلالةً ومذمومةً عند الشَّارع][1].

ومن البدعة المحرَّمة شرعًا كلُّ ما أحدث بعد زمنه ﷺ وشهد الشَّرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله عنه صريحًا في كتابه العزيز ، وكذا الإجماع على اللَّهو واللَّعب كالنوع الذي يسمّى بـ« التِّياترو » ، متى اشتملت على قبائح الأفعال ، و« البالو » لأنها أيضًا من قبيل القبائح والفواحش ، وقد نهى الله عنها صريحًا في القرآن ، وكذا الألعاب الناريَّة وما شاكلها ، لأنها إضاعة للمال بغير فائدة ، فهي إسراف وتبذير وهو منهيٌّ عنه أيضًا بصريح القرآن .

---

(١) ما بين المعكوفتين من كلام الشيخ بخيت أثناء جوابه ، وإنما كرَّرناه في صدر الجواب لأهميته البليغة ، ولتحسين عطف الفقرة التالية عليه .

وهذا القسم المحرَّم هو الذي حمل عليه العلماء قوله ﷺ : «**كلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار**»[1] ، وقوله عليه السلام : «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ**»[2] ، وقوله عليه السلام : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] ، وكذا ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من قوله عليه السلام : «**من أعرض عن صاحب بدعة بغضًا له في الله ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا ، ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ، ومن سلَّم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسرُّه فقد استخفَّ بما أنزل الله على محمَّد ﷺ**»[4].

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تخفيف الصلاة والخطبة» حديث (٨٦٧) ، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٧١) حديث (١٥٠٢٦) ، وأخرجه بلفظه النسائي في كتاب «صلاة العيدين» باب «كيف الخطبة» حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجه في مقدمة «سننه» باب «اجتناب البدع والجدل» حديث (٤٦) ، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٢/٤٥٥) حديث (١٩٥٣) لكن بلفظ : «**وكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار**» كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب «الصلح» باب «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» حديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» حديث (١٧١٨) ، لكن بلفظ : «**أمرنا هذا**» بدل : «**ديننا**» من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري معلقًا في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود» ، ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» حديث (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/٢٦٣) حديث (٥٣٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فإن كلَّ هذه الأحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرّم من البدعة ، لأنها هي البدعة في الدِّين التي تدخل تحت النهي العامِّ الشَّرعيِّ ـ كما علمت ـ نعم ، ما رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » وأمثاله ليس على إطلاقه ، بل إن ذلك محمول على ما إذا قصد بفعل شيء ممَّا ذكر مع صاحب البدعة ، أو ترك شيء ممَّا ذكر ونحوهما ، تعظيمه وإجلاله ، وكان صاحب البدعة ممَّن دعا الناس إلى العمل ببدعته أو جاهر بها .

أمَّا إذا كان القصد من فعل ما يقتضي التَّعظيم ، أو ترك ما يقتضي الإهانة ، ومن تليين القول للظالم أو صاحب البدعة أو السلام عليه أو البشر في وجهه ـ أو نحو ذلك ـ إنقاذ مظلوم أو حمله على فعل خير أو معروف ، فلا بأس به . وكذا لا بأس بمعاملة صاحب البدعة بمكارم الأخلاق إذا لم يدع الناس إلى بدعته ولم يجاهر بها ، ومثله كلُّ مرتكب هوًى وكبيرةً . قال ـ تعالى ـ لموسى وهارون عليهما السلام في مخاطبة فرعون وهو الذي ادَّعى الإلوهيَّة : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (طه:٤٤) ، وقال ـ تعالى ـ لسيِّد أنبيائه عليه الصلاة والسلام : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف:١٩٩) ، وقال ـ تعالى ـ له عليه السلام : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت:٣٤) ، وغير ذلك آيات وأحاديث كثيرة تدلُّ على الحضِّ على مكارم الأخلاق ، وعلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابدَّ أن يكون أمرًا بمعروف وليس بمنكر .

ولا شكَّ أن من مكارم الأخلاق حسن المعاملة والبرِّ والإقساط لمن يخالفنا في ديننا إن لم يكن مقاتلاً ومحاربًا لنا . قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة:٨،٩) . وفي الخبر : «**من كان آمراً بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف**»[١] .

وهذا هو سيرة نبيِّنا ﷺ ، فإنه كان يلين القول لمن كان يرجو إسلامه كثمامة بن أثال وغيره ، لأنه أرجى للهداية ، قال ـ تعالى ـ مخاطبًا له ﷺ ، وخطابه خطاب لأمَّته : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران:١٥٩) .

وتارةً يكون ما حدث فعله بعد زمنه ﷺ بدعةً مكروهةً شرعًا ، كزخرفة المساجد بغير الذَّهب والفضَّة ، وإلاَّ كانت من القسم الأول على رأي بعض العلماء ، وقال بعضهم بالجواز مطلقًا إلاَّ إذا كانت من مال الوقف ولم يشترط الواقف .

وتارةً يكون ما أحدث فعله كذلك بدعةً ، ولكنه فرض كفاية يسقط بفعل بعض المكلَّفين ويثاب فاعله ثواب الفرض ويأثم جميع المكلَّفين إذا لم يفعله أحد منهم ، وذلك كنصب الأدلَّة العقليَّة والنقليَّة وبيانها ودفع الشُّبهة عنها للردِّ على الفرق الضالَّة ، وكتعليم العلوم التي يتوقَّف عليها ذلك ، أو يتوقَّف عليها فهم الكتاب والسُّنة وأخذ الأحكام منهما ، وذلك كتعليم علم المنطق والعلوم الطبيعيَّة وسائر العلوم العقليَّة ممَّا يتوقَّف عليه الوقوف على حقائق الكائنات وخواصِّها وأسرارها ، والاستدلال بذلك على وجود الصانع وعموم قدرته وإرادته وإحاطة علمه ، كالعلوم المتعلِّقة بما يسمَّى في اصطلاح المتكلِّمين بالأمور العامَّة . وكتعليم علم النحو وعلوم البلاغة ونحو ذلك من العلوم الآليَّة ، لدخول ذلك كلِّه تحت الأوامر الشَّرعيَّة العامَّة الحاضَّة على مثل ذلك الطَّالبة له طلبًا جازمًا قاطعًا لا شبهة فيه .

---

(١٧) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٢٨٥) حديث (٤٦٥) من حديث أبي برزة ﷺ .

فإن حفظ دين الله والذَّبِّ عن قواعده جهاد في سبيل الله، وهو فرض كفاية، وكذا أخذ الأحكام من الكتاب والسُّنة فرض كفاية. والمقدور الذي يتوقَّف عليه الواجب المطلق ـ في وجوده لا في وجوبه ـ واجب اتِّفاقًا. ولا يضرُّنا خلاف العلماء في أنه واجب بوجوب الواجب ـ كما قال البعض ـ أو بوجوب مستقل، كما قال بعض آخر، مع اتِّفاق الفريقين على الوجوب.

وتارةً يكون ما أحدث فعله بدعةً ولكنه مندوب وطاعة، كإحداث نحو رباط ومدرسة وسقاية، وكذلك فعل كلِّ خير وإحسان ومعروف لم يكن في زمنه ﷺ، لدخول ذلك كلِّه تحت الأوامر الشَّرعيَّة العامَّة التي ندبت فعل الخيرات والمسارعة إليها على وجه العموم، قال تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧).

وتارةً يكون ما أحدث فعله بدعةً ولكنه مباح لا حرج على فاعله، وذلك كالتوسُّع في المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والتَّأنُّق في ذلك كلِّه ممَّا لا يصل إلى حدِّ الإسراف والتبذير، وكاجتماع الناس على الأمور المباحة والجلوس لها، كأن يجتمعوا للمؤانسة بمطارحة الأشعار التي لا فسق فيها، ونحو ذلك، وذلك لأنه لم يرد في شيء ممَّا ذكر من قبل الشَّارع منع ولا طلب، ولا دخل شيء من ذلك تحت أمر شرعي عام ولا تحت نهي كذلك، وإنما ورد فيه من الشَّارع إذن عام، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:٣٢)، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩)، وكلُّ ما خلق من ذلك فهو لنا إلاَّ ما جاء الشَّرع بتحريمه.

وبهذا تعلم أن البدعة شرعًا: هي التي حدث فعلها بعد زمنه ﷺ، ودخلت تحت نهي عام اقتضى التحريم أو الكراهة وهي المذمومة شرعًا، والمحرَّمة: هي التي تكون ضلالةً ومذمومةً عند الشَّارع، وأن البدعة التي قسَّمها العلماء إلى الأقسام المذكورة هي البدعة اللُّغويَّة، وهي أعمُّ من البدعة الشَّرعيَّة لأن

الشَّرعيَّة قسم منها ، وليس كلُّ ما لم يفعل في زمنه ﷺ وفعل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام ـ بدعةً مذمومةً وضلالةً .

خلافًا لمن زعم ذلك فجعل أكثر السُّنن بدعةً وضلالةً ، حبًّا في الشُّهرة وإظهارًا للورع والصلاح الكاذب ، وإذا بحثنا عن خفاياه لرأيناه انطوى على قبائح نعوذ بالله منها ، وأنه إنما أظهر ذلك ليتخذه شبكةً يصطاد بها حطام الدُّنيا في وسط مياه التمويه والتغرير ، نعوذ بالله من قوم لا يعقلون .

ألا ترى أن أصحاب النبيِّ ﷺ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقاتلوا غير العرب من الكفَّار ، وفتحوا كثيرًا من البلاد ، وجمعوا القرآن في المصاحف ، واجتمعوا على قيام شهر رمضان وصلاته بالجماعة ، وعلى الأذان الأول يوم الجمعة خارج المسجد .

وأجمع العلماء قاطبةً على تدوين العلوم الشَّرعيَّة وآلاتها وجعلها بابًا بابًا وفصلاً فصلاً ونحو ذلك ، وتخريج مسائلها وأخذ الفروع من الأصول وغير ذلك ممَّا لا يحصى ؟ ولم يكن شيء منه في زمنه ﷺ ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم : إن شيئًا ممَّا ذكر بدعة مذمومة وضلالة شرعًا ، فدلَّ ذلك دلالةً واضحةً على أن كلَّ ما أحدث فعله ـ ولكن ثبت من الأدلَّة الشَّرعيَّة العامَّة فرضيَّته أو وجوبه أو سنِيّته أو ندبه أو إباحته ـ لم يكن فعله بدعةً مذمومةً شرعًا وإن كان النبيُّ ﷺ تركه ولم يفعله .

نعم ، ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي لفعله كان تركه سنةً وفعله بدعةً مذمومةً شرعًا ، ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الرُّكنين الشَّاميين ، وكرهوا الصلاة عقب السَّعي بين الصفا والمروة ، لترك النبيِّ ﷺ لذلك مع وجود المقتضي للفعل ، فإنه عليه السلام كان بصدد تعليم المناسك ، ومع ذلك استلم الرُّكن اليماني ولم يستلم غيره ، وصلَّى عقب الطَّواف بالكعبة ، ولم يصلِّ عقب السَّعي بين الصفا والمروة ، وكان يقول : « **خذوا عنِي**

مناسككم»[1]، فدلَّ ذلك على أن ما تركه في هذا المقام لم يكن من المناسك، فإحداث شيء لم يكن من المناسك وجعله منها زيادة في الدِّين وإحداث ما ليس منه فيه، فكان بدعةً مذمومةً شرعًا[2].

* * *

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا» حديث (١٢٩٧)، وأخرجه بلفظه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/١٢٥) حديث (٩٣٠٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أحسن الكلام، ص ٨-١٣.

obeikandl.com

(٣٨٠)

سكوت العلماء على البدع المذمومة لا يصلح دليلاً على جوازها

هل يصحُّ الاستدلال على جواز فعل البدع بوقوعها في نحو الجامع الأزهر ، أو لجريان عادة كثير من الناس ؟

فعل شيء ممَّا علم شرعًا أنه بدعة مذمومة شرعًا في المواضع التي يجتمع فيها العلماء كالجامع الأزهر ونحوه وسكوتهم على ذلك فلا يصلح دليلاً على الجواز ، لأن المعوّل عليه في الأحكام الشَّرعيَّة هو ما ذكرنا من الأدلَّة الأربعة ، وكلُّ مجتهد وعالم محجوج بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا حجَّة إلاَّ في كلام الله ورسوله ﷺ[1].

* * *

(١) أحسن الكلام ، ص٢٩، ٣٠. وننبه إلى أن السؤال هو بالنص من صدر الرسالة ذاتها ، ص ٢ .

obeikandl.com

(٣٨١)

قول بعض الناس : «اتركونا من السُّنة وأهلها» ونحو ذلك

ما القول فيمن قيل له : السُّنة ترك ما ذكر ، فقال : اتركونا من السُّنة وأهلها ، إن فعل السُّنة في هذا الزمان مزرٍ بأهله ، وعليكم بالبدعة!

وقال بعض آخر : لا نفعل هذه السُّنن ولو جاء النبيُّ وأمرنا بفعلها!

وقال البعض : هذه شريعة جديدة من عمل بها يفتضح بين الناس .

وقال بعض : فعل النبيِّ وقوله لا يحتجُّ به ، والعبرة بقول الأشياخ .

وقال بعض : سنة النبيِّ لا تعتبر في هذا الزمان ، وإنما العبرة لما جرت عليه عادة الناس .

وقال البعض : هذه سنن قد نسخت بما جرت عليه عادة الناس .

وقال بعض : البدعة أحسن من السُّنة .

وقال بعض : هذا ليس بشرع بل هو شر . وصاروا يسخرون بالسُّنة والعاملين بها .

.. فهل يكفر هؤلاء جميعًا أو يكفر البعض دون البعض ؟

وهل يكفر من لم يرض بسنة نبيِّنا محمد ﷺ ؟

«الجواب» : قول بعض الناس : اتركونا من السُّنة وأهلها ... إلى آخر ما ذكره السَّائل من الأقوال ، فهو سوء أدب ، فقط يؤدّب ويعزّر عليه قائله بما يردعه عن مثل هذه المقالة ولا ينبغي أن يصدر شيء من تلك الأقوال من كامل الإسلام ، قال تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء:٥٩) ، وقال أيضًا : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر:٧)، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١) ، ولا يمكن القول على وجه القطع بأن شيئًا من تلك الأقوال كفر مع احتمال أن يكون القائل متأوِّلاً كأن يريد ذلك القائل خصوص السُّنة التي دعي لها ، لأنه لا يعتقدها سنةً ويعتقد أن من دعاه إليها مخطئ في زعمه أنها سنة ، نعم إذا كان القائل قال شيئًا ممَّا ذكر مستخفًّا بسنة رسول ﷺ لكونها سنته ﷺ ، فإنه يكفر بلا شك ـ والعياذ بالله تعالى ـ كما يكفر من لم يرض بسنة رسول الله أو سخر بها مع علمه أنها سنته ، عليه الصلاة والسلام .

وبالجملة فاللاَّزم على كلِّ مسلم ترك مثل هذه الألفاظ التي نسبت للقائلين في هذا السُّؤال وأمثالها ممَّا يخلُّ بالأدب مع رسول الله ﷺ ، الذي يجب على كلِّ مسلم أن يطيع أمره ونهيه ، ومن يطع الرَّسول فقد أطاع الله ، ولا يليق بمسلم في وقت المحاجَّة والجدال ، أو في غيره أن يستفزَّه الغضب والتعصُّب لرأيه حتى يقول مثل هذا القول الذي قد يجرُّه ـ من حيث لا يشعر ـ إلى الرِّدَّة والكفر عنادًا بقصد غلبة خصمه .

على أن المحاجَّة لغير إحقاق الحقِّ أو بقصد الغلبة على المخالف مطلقًا محرَّمة ، وإن لم تشتمل على تلك الألفاظ ، فالواجب على المسلم المتخلِّق بأخلاق الإسلام أن يملك نفسه عند الغضب ، وأن يكون أمره بالمعروف أمرًا معروفًا ، ولا يكون نهيه عن المنكر منكرًا ، وأن يجادل مخالفه بالدَّليل والحجَّة لطلب الحقِّ فقط إذا استطاع المجادلة لذلك ، وإلاَّ فليسكت ، ولا يجادل ويأخذ فيما يعمل بقول عالم فطن ثقة ، لما روي : « **إذا تكلَّم**

أحدكم فليقل خيرًا أو ليصمت»[1] ، ولا خير في مثل هذه الكلمات خصوصًا إذا وقعت في مقابلة من دعاه إلى اتِّباع السُّنة ، بناءً على اعتقاده ذلك وإن كان مخطئًا في الواقع ، فالواجب ردُّه بالتي هي أحسن وبيان خطئه فقط ، لأنه في دعائه لما دعي إليه حسن القصد ، فعلى من دعاه إلى اتِّباع السُّنة في زعم الدَّاعي وهو يعلم علمًا ناشئًا عن دليل أن ما دعي إلى العمل به ليس هو السُّنة على مقتضى الدَّليل الذي وصل إليه ، وأن السُّنة على مقتضى هذا الدليل خلاف ما دعي للعمل به أن يردَّ مخالفه ردًّا جميلاً وليقتصر على ذلك فقط ، ولا يقول : لا أفعل سنة رسول الله ﷺ وإن جاء وأمرنا بفعلها... إلى آخر الأقوال التي نسبت في هذا السُّؤال إلى قائليها ممَّا لا يليق أن يصدر من مسلم متأدِّب بآداب الشَّريعة الغرَّاء ومتحلٍّ بمكارم الأخلاق ، فليستغفر ربَّه قائلها وليستغفر من دعاه لفعل ما زعمه سنةً إن كانت دعوته حملت الناس على تلك المقالة ، فإن ذلك مخلٌّ بآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

* * *

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «حفظ اللسان وقول النبي ﷺ : **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» حديث (٦٤٧٥) ، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت» حديث (٤٧) ، لكن بلفظ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل...**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٣٠-٣٢. وننبه إلى أن الأسئلة هي بالنص من صدر الرسالة ذاتها ، ص ٣ .

(٣٨٢)

الاحتفال بالمحمل وكسوة الكعبة المشرَّفة

ما مبدأ الاحتفال بالمحمل وكسوة الكعبة المشرَّفة ؟ وما الحكم فيه ؟

«الجواب» : في سادس عشر شوَّال سنة ٦٧٥ خمس وسبعين وستِّمائة هجريَّةً كما في «حسن المحاضرة» للسُّيوطيِّ نقلاً عن ابن كثير : طيف بالمحمل وبكسوة الكعبة المشرَّفة بالقاهرة ، وكان يومًا مشهودًا ، قال السُّيوطيُّ : قلت : هذا مبدأ ذلك واستمرَّ ذلك كلَّ عام إلى الآن ، ثمَّ قال : وفي سنة ٦٨١ إحدى وثمانين وستِّمائة في شعبان طافوا بكسوة الكعبة المشرَّفة ، ولعبت مماليك الملك المنصور أمام الكسوة بالرِّماح والسِّلاح ، وهو أوَّل ما وقع ذلك بالدِّيار المصريَّة ، واستمرّ ذلك إلى الآن يعمل سنين ويبطل سنين . ا هـ .

وأمَّا الآن فيحتفل مرَّتان بالمحمل ، إحداهما حال الذهاب إلى مكَّة والمدينة في أواخر شوَّال أو أوائل القعدة من كلِّ سنة ، والثَّانية حال العودة ، فيمشي أمامه مشايخ الطُّرق ومعهم البيارق ، وكثير من العساكر فرسانًا ومشاةً ، وتزدحم الطُّرق ازدحامًا شديدًا ، ويستقله في كلِّ مرَّة خديوي مصر ونظَّار الحكومة وكثير من الذَّوات والعلماء والأعيان والتُّجَّار وغيرهم من ذوي الحيثيَّات والرُّتب فينتظرون مجيء ركب المحمل في مكان الاستقبال المعدِّ لذلك تحت قلعة الجبل ، فإذا وصل إليه طاف الجمل الذي يحمله حول دائرة هناك سبع مرَّات كما يطوف زوَّار الكعبة حولها ، وبعد الفراغ من الطَّواف يتجه الجمل نحو مكان الانتظار فيقف خديوي مصر والجموع معه حتى إذا وصل مرَّ أمام الخديوي والواقفين معه وخلفه جمال أخرى عليها رجال يتبعون

المحمل ، فإذا انتهوا تستعرض العساكر فرسانًا ومشاةً ومعهم سيوفهم وبنادقهم ومدافعهم الجبليَّة والبغال التي تحمل المدافع والذَّخيرة .

وأمَّا الكسوة الشَّريفة فيحتفل بها بمكان الاستقبال أيضًا ، فتنقل من محلِّ تشغيلها إلى ذلك المكان ، وهناك يجتمع كثير من العلماء والذَّوات والأعيان والتُّجَّار قبل الغروب ، فتمدُّ الموائد ويأكلون ومنهم من ينصرف ومنهم من يبقى إلى ما بعد العشاء الأخيرة ، ويكون في ذلك المكان بعض قرَّاء القرآن من ذوي الأصوات الحسنة فيقرءون ما تيسَّر من القرآن بعد العشاء ، ويكون هناك أيضًا أشهر رجل مغن بمصر فيغنِي ، ويسمع من أراد السَّماع من الحاضرين صوته وأصوات الآلات المطربة ، وتوضع كسوة المحمل على أعوادها ويعرض بعض قطع الكسوة الشَّريفة على الحيطان للتفرُّج عليها ، ويزدحم المكان بالمتفرِّجين على اختلاف مللهم وأديانهم ويختلط الرِّجال بالنِساء ، ثمَّ في الصباح يحتفل بها أيضًا على وجه ما سبق في الاحتفال بالمحمل ، وتحمل قطعها على أعناق الرِّجال لينظرها المستقبلون ، ثمَّ يسير ركب الكسوة إلى أن يصل بها إلى المسجد الحسينيِّ فتوضع هناك ، وفيه تتمِّم خياطتها فتبقى إلى أن يحتفل بالمحمل حال الذهاب إلى الأرض الحجازيَّة ، فيبعثون بها إلى المكان ، لتُكسى بها الكعبة... وهكذا في كلِّ سنة .

إذا علمت ذلك نقول : إن ما يعمل من الاجتماع والاستقبال والانتظار والمشي أمام المحمل أو الكسوة وعرض ذلك على الناس واستعراض العساكر ونحو ذلك ، كلُّ ذلك من البدع المباحة ، فإنها ممَّا لم يرد فيها عن الشَّارع نهي خاص ، ولا دخلت تحت نهي عام ، ولا يعتقد فاعلوها أنها عبادة ، وإنما يفعله الناس تعظيمًا للكعبة المشرَّفة ، وإعلانًا بقرب حلول وقت الحجِّ ، خصوصًا وأن مثل هذه الأعمال ممَّا يشوِّق الناس إلى الحجِّ وزيارة سيِّد الخلق عليه الصلاة والسلام .

وأمَّا ما يفعل من طواف الجمل كما يطوف زوَّار الكعبة حولها فذلك غير جائز ، لأن الطواف قد عرف عبادةً في مكان معيَّن ، فلا يجوز فعله في غيره ، خصوصًا وقد جاء الحديث الصحيح أن : « **الطواف صلاة** »[1] ، فجعله الشَّارع شبيهًا بالصلاة على وجه المبالغة ، فكما لا تجوز الصلاة إلاَّ على الهيئة التي جاءت عن الشَّارع لا يجوز الطواف إلاَّ على الهيئة التي أجازها الشَّارع ، وكما لا تجوز الصلاة إلاَّ تعظيمًا لله ـ تعالى ـ لا يجوز الطواف إلاَّ تعظيمًا للكعبة وحولها .

وبالجملة فالطواف عبادة خاصَّة بمكان خاص ، فلا يجوز أن يفعل في غيره ، وكذلك اختلاط النساء مع الرِّجال ، ونحو ذلك ممَّا يؤدِّي إلى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهرةً وباطنةً لا يجوز أيضًا ، والواجب أن يقتصر الاحتفال على ما هو مباح فقط ، وعلى كلِّ حال فالمكان الذي يجتمع فيه العلماء والأمراء مع سموِّ الخديوي لا يقع فيه إلاَّ ما هو مباح مع المحافظة على الآداب ، ولا يلزم من وجود المنكرات في مكان أن يكون الاجتماع على مباح في مكان آخر منكرًا إذا لم يجر الاجتماع على المباح إلى فعل ذلك المنكر ، ويكون مرتبًا عليه وبدونه لا يفعل لما قدَّمناه في حكم الموالد من أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ، فبالأولى يقدَّم على فعل المباحات .

أمَّا إذا كان الاجتماع على طاعة ليست بفرض ، أو على مباح في مكان لا يترتَّب عليه فعل المنكر ولا يجرُّ إليه ، فهو جائز ، ولا يمنع منه وجود المنكر في مكان آخر ، لأنه لو امتنع الاجتماع على الطَّاعات غير المفروضة

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣/٤١٤) . (٤/٦٤) ، (٥/٣٧٧) حديث (٢٣٢٤٩) من حديث رجل قد أدرك النبي ﷺ ، والطبراني في « الكبير » (١١/٤٠) حديث (١٠٩٧٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٩/١٤٣) حديث (٣٨٣٦) بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة » من حديث ابن عباس ، وكذا في « الأوسط » (٧/٢٣٥) حديث (٧٣٧٠) من حديث ابن عمر .

أو المباحات لمجرَّد وجود منكر في مكان آخر بدون أن يجرّ ذلك الاجتماع إلى فعل المنكر لحرم الاجتماع في المساجد ، ودخول الأسواق للتِّجارة والبيع والشِّراء ، ولحرَّمنا السِّياحة في الأرض ، بل لو كان كذلك لحرَّمنا السُّكنى في كلِّ بلد من البلاد ، لأنه لا يمكن أن يخلو بلد من منكر ، فإن الأرض ما خلت منذ بدء الخليقة ولا تخلو إلى يوم القيامة من منكر يقع فيها .

بل إن مبنى عمار الدُّنيا إلى أجلها الذي أراده الله لها على الخير والشَّرِّ ، قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ (الأنبياء:٣٥) ، وإنما الواجب أن يقتصروا في الاحتفال بالمحمل والكسوة المشرّفة على ما كان مباحًا ، وهو مجرّد الاجتماع في مكان الاستقبال والانتظار واستعراض العساكر ونحو ذلك ، والمشي بالموكب بشرط ألاَّ يشتمل على ما يفعله الرِّعاع ومن ينسبون أنفسهم للتصوُّف ويسمُّون أنفسهم بالصوفيَّة من ضرب الطُّبول والمزامير وضرب النواقيس ، وكذلك يجب على كلِّ قادر على إزالة المنكر أن يزيله وينكر عليه بالقدر المستطاع ، إمَّا بيده ، وإمَّا بلسانه ، وإمَّا بقلبه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة:١٠٥) ، أي : إذا اهتديتم بأن اجتنبتم فعل المنكرات ، ونهيتم فاعلها فالزموا أنفسكم ، لا يضرُّكم من ضلَّ ، وذلك لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يكلِّف نفسًا إلاَّ وسعها ، وقال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ (الفرقان:٦٣) ، أي : أن عباد الرّحمن هم الذين يتواضعون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يستكبرون ، وإذا خاطبهم السُّفهاء وجادلوهم دفعوهم وجادلوهم بالتي هي أحسن ، وقالوا قولاً سلامًا ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ (الفرقان:٧٢) ، أي : وعباد الرَّحمن هم الذين لا يحضرون الزُّور والباطل ولا يفعلونه ولا يشاركون فاعليه ، وإذا مرُّوا باللَّغو والباطل مرُّوا نزهين كرامًا محمودين قائمين بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر بالقدر المستطاع ، وفي الحديث قال ﷺ : «**مر بالمعروف ، وانه عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوًى متَّبعًا ودنيا مؤثرةً وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك**[1]»[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الملاحم» باب «الأمر والنهي» حديث (٤٣٤٠) ، والترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «ومن سورة المائدة» حديث (٣٠٥٨) ، وابن ماجه في كتاب «الفتن» باب «قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾» حديث (٤٠١٤) ، والحاكم في «مستدركه» (٣٥٨/٤) حديث (٧٩١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٥٥-٥٩ .

obeikandl.com

(٣٨٣)

زيارة القبور أيام الأعياد والمبيت عندها

هل يجوز للأمة أن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النِساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها ، ويأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها ، ويصنعون المراحيض في القبور ويتبوَّلون ، وأغلبهم يشربون الخمر ويرتكبون جريمة الزِّنا ولا يخافون الله ؟

فهل هذا حرام أو حلال ؟

«**الجواب**»[1] : زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرِّجال والنساء ، لقوله عليه

---

(١) **المبادئ :**

١- زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرِّجال والنساء ، للعظة والاعتبار والترحم ، ولكنها مكروهة للشابات من النساء .

٢- يكره المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب . . . إلخ . كما يكره النياح وقضاء الحاجة عند القبر ، كما يكره وطؤه ، والجلوس والصلاة عليه .

٣- اختلاط الرجال بالنساء في المقابر ، وما يحدث عندها من مفاسد ومنكرات ، لا يؤدي إلى ترك الزيارة ؛ لأن القربات لا تترك بالمنكرات ، وعلى الإنسان فعلها وإزالة البدع إن أمكنه ذلك .

٤- يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقًا في المقابر وفى غيرها . أما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى ، فهذا حرام ومنكر شنيع ، واجب منعه في المقابر وفى غيرها بالإجماع .

الصلاة والسلام : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** »[1] ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « **لعن الله زائرات القبور** »[2] ، فهو إما منسوخ لحديث « **كنت نهيتكم** » أو محمول على ما إذا كانت زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن ، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والترحُّم من غير بكاء والتبرُّك بزيارة الصالحين فلا بأس بها من النساء إذا كن عجائز ، ويكره إذا كنَّ شواب لحضور الجماعة في المساجد ، قال ابن عابدين : وهو توفيق حسن .

وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه ، قال في « الفتح » : ويكره الجلوس على القبر ووطؤه .

وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه .

ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا .

وفي الأحكام عن « الخلاصة » وغيرها : لو وجد طريقًا إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه ، وإلا فلا بأس .

وفي « خزانة الفتاوى » عن أبي حنيفة : لا يوطأ القبر إلا لضرورة ومن أرض بعيد ، ولا يقعد ، وإن فعل يكره .

وقال بعضهم : لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم .

---

(١) أخرجه الحاكم في « مستدركه » (١/٥٣٢) حديث (١٣٩٣) من حديث أنس ابن مالك ﷺ .

(٢) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧/٤٥٢) حديث (٣١٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وقال في «الحلية» : ويكره الصلاة عليه ـ أي القبر ـ وإليه ، لورود النهي عن ذلك .

ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، وأنه لا يكره الجلوس لغيره ، جمعًا بين الآثار ، وأنه قال : إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ثم نازعه بما صرَّح به في «النوادر» و«التحفة» و«البدائع» و«المحيط» وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه ، لأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه . وتمامه فيها .

وقيد في «نور الإيضاح» كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة .

قلت : وتقدم أنه إذا بلى الميت وصار ترابًا يجوز زرعه والبناء عليه ، ومقتضاه جواز المشي فوقه .

ثم رأيت العيني في شرحه على «صحيح البخاري» ذكر كلام الطحاوي المار ، ثم قال : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام ، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة .

قلت : لكن قد علمت أن الواقعة في كلامهم التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة ، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمَّتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم ، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود... إلخ ، يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة ، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين هذا كثير في كلامهم ، ومنه قولهم : مكروهات الصلاة .

وتنتفي الكراهة مطلقًا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي والله سبحانه أعلم . انتهى من «رد المحتار» بصحيفة (٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦).

ونقل مثل هذا الخلاف في «الهندية» بصحيفة (٣٥١ جزء خامس) ، وزاد نقلاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أطأ على جمر أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر»[١].

وعن علاء الدين الترجماني أنه قال : يأثم بوطء القبور ، لأن سقف القبر حق الميت . وعن شمس الأئمة الحلواني أن بعض العلماء رخَّص المشي على القبور . انتهى .

ونقول : إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة كما ترى ، والأحوط كراهة وطء القبور ، لما تقدَّم عن «الفتح» من أن كلَّ ما لم يعهد من السنة مكروه ، وأن المعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا ، وقد بيَّن ذلك في «الهندية» فقال : وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلِّي في بيته ركعتين ، يقرأ في كلِّ ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والإخلاص ثلاث مرات ، ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نورًا ، ويكتب للمصلي ثوابًا كثيرًا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق ، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبرًا القبلة مستقبلاً لوجه الميت ويقول : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر . كذا في «الغرائب» . وإذا أراد الدُّعاء يقوم يستقبل القبلة كذا في «خزانة الفتاوى» .

وإن كان شهيدًا يقول : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾ (الرعد: ٢٤).

وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفَّار يقول : السلام على من اتَّبع الهدى ، ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي ، ثم يقرأ سورة «إذا زلزلت» و«ألهاكم التكاثر» . كذا في «الغرائب» . من «الهندية» بصحيفة (٣٥٠ جزء خامس) . فهذه هي كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٥١١/٣) حديث (٦٥١٢) .

وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر في «فتاواه» : ولا تترك ـ أي الزيارة ـ لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك ، لأن القربات لا تترك لمثل ذلك ، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن .

قلت : ويؤيده ما مرَّ من عدم ترك اتباع الجنازة وإن كان معها النساء والنائحات . انتهى من «رد المحتار» بصحيفة (٩٤٢ جزء أول) .

ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقًا في المقابر وفى غيرها . كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض في القبور والتبوُّل في المقابر ، وأما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى فهذا حرام ومنكر شنيع ، ويجب منع كل ذلك في المقابر وفي غيرها بإجماع المسلمين . والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ .

obeikandl.com